

درج بعضهم الغمير اخنياطا وبعضهم الخلاله
 الاضرب في المنكحة وان علم التاريخ لينسخ
 المنقذ من المتأخر كما تقدم في حديثه اريارة
 الغنور وان كان احد من اعمامنا والاخذ
 خامسا ونقصنا النما من التاريخ كتحريم طيب
 الصحابي في ما سقت السما القسري حديثها
 ليس في ادراك حسنة او من صدقة كالتقار وان
 كان كل واحد من اعمامنا من وجه وخطا
 من وجه فيخص عموم كل واحد من اعمامنا
 بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود والبلخ
 الماقلتين فانه لا يخبر عن حديث ابن ماجة
 وغيره الما لا يخبره شي لانما غلب علي ريبه
 او طعمه اولونه فالاول خاص بالقلتين عام

فقد لانه الاصل في المنكحة و
 تخفي ان الحديث لم يتقارضا في الماشرة
 دفعه الا اذا روي عن العوطي والراج
 تخبر الماشرة فيما بين السرة
 والرحبة وصورها فاقها عدد الكا
 ولو يوطي جعل معهودا في محصا
 وهو الثاني فقل هذا يصير
 الحديثان من امثلة ما يمكن
 الجمع بينهما الا من امتنعة
 عقابا او شورا
 فيقول العام بالان سواورد احقا
 فيقول ان هذا هو على الاثر او هو الاثر
 امة من الخطاب

في نسخة اخرى وفي نسخة اخرى وفي نسخة اخرى

كانت عليه في السنن التي فيها يقع كما في حديث ابي النبي
 صلى الله عليه وسلم في غسل رجليه وهذا
 مشهور في الصحاح وغيره وحديثه نونا
 ورش الماعلي قد رويته وما في القطن رواه النسا
 والبيهقي وغيره ما جمع بينهما بان الرش كان في
 حال المتجدد في بعض الطرق ان هذا وضو
 من حديث وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
 فيتوقف فيهما الى الظهور مرجح لاحدهما مثلا ما جا
 انه صلى الله عليه وسلم يسيل عما يحل للرجل من لونه
 ويحذف فقال ما فوق الار او رواه ابو داود
 وجاءه صلى الله عليه وسلم قال اصفوا اولتي
 الا النماح اي الرطب رواه التواتر او ورد مسلم
 من جملته الرطب فيما يوقف الاراء فغلونا فيه

1415
 1416
 1417
 1418
 1419
 1420
 1421
 1422
 1423
 1424
 1425
 1426
 1427
 1428
 1429
 1430
 1431
 1432
 1433
 1434
 1435
 1436
 1437
 1438
 1439
 1440
 1441
 1442
 1443
 1444
 1445
 1446
 1447
 1448
 1449
 1450

لا سيما عمل الخلال في الحد والحرمه والاصح
 فيها الحرمه وصافي مسلم عن النووي
 وشعه بعض من هذا الكتاب من
 علم ما ذكر وهو القارن والمباينه
 وفق الاثار سهو فامله قول

Copyright © King Saud University